[49] المال، يقول لى: مالك وأنت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي. ورواه الصدوق باسناده عن سعد بن سعد الا أنه قال: يبدأ بالمال قبل العتق، وذكر بقية الحديث (2). محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (29084) 6 - وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالا فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذى اعتق العبد أو للعبد ؟ قال: إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولده سيده. ورواه الصدوق عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا مثله (1). (29085) 7 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) اعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لى ولكن قد تركته لك. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في بيع الحيوان (1).

_____ (2) الفقيه 3: 92 / 344. (3) التهذيب 8: 224 / 806، والاستبصار 4: 11 / 33. (6) التهذيب 8: 223 / 805. (1) الفقيه 3: 70 / 238. (7) التهذيب 8: 237 / 855. (1) تقدم في الباب 7 من ابواب بيع الحيوان. (*)
